

إذا كانت المرأة تطهر غالباً في اليوم السادس ولكنها أخرت الغسل إلى اليوم السابع فهل عليها شيء؟

صالح الفوزان

اه تقول السائلة ايظا اذا كانت اه المرأة تطهر غالباً في اليوم السادس ولكنها أخرت الغسل الى اليوم السابع فهل عليها شيء لا يجوز لها ان تؤخر الغسل الى اليوم السابع بل الواجب عليها ان تغتسل عند انقطاع الدم وحصول النقاء من الحيض يجب عليها ان تبادر بالاعتسال من اجل - [00:00:00](#)

الصلاة فاذا أخرت آآ الغسل تأخيراً تفوت معه بعض الصلوات فهذا حرام عليها. نعم. بآرك الله فيكم - [00:00:20](#)